المحاضرة34

**المطلب الرابع**

**الاستجواب**

يعد الاستجواب من اهم الاجراءات التحقيقية واكثرها خطورة لما يترتب عليه من اثار اعترافاً بالجريمة أو انكارا لها، لذا يتطلب القيام به من قبل جهات مختصة ومحددة ووفقاً لأحكام قانونية واضحة وصريحة، من اجل توفير اكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم.

الفرع الاول

مفهوم الاستجواب

استجواب المتهم هو مناقشته بالجريمة المنسوبة إليه والادلة المقامة ضده مناقشة تفصيلية لكي يفندها ان كان منكرا للتهمة او يعترف بها إذا شاء الاعتراف. لهذا لابد ان يتمتع بضمانات عند الاستجواب . ومن اجل الوقوف على هذه الضمانات لابد من معرفة هذه الضمانات عن طريق السلطة القائمة بالاستجواب والسرعة في الاستجواب وحضور المحامي وعدم اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة. .

**أولاً- السلطة القائمة بالاستجواب**

حرصت اغلب التشريعات على ان تتم مباشرة الاستجواب من قبل شخص يكون على قدر كبير من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير، كي يطمئن معه المتهم إلى حسن مباشرته ، ويمكنه من الدفاع عن نفسه واظهار براءته بعيدا عن اللجوء إلى وسائل العنف والتهديد التي تشكل مساسا بحقوق المتهم وضماناته .

وقد قصر المشرع العراقي الحق في إجراء الاستجواب على قضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت اشرافهم ، وعليه لا يجوز لعضو الضبط القضائي مباشرته عندما يكون له اتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية في الجريمة المشهودة ، بموجب المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وانما له سؤال المتهم   
شفهيا . وقبل الشروع في الاستجواب يجب التثبت من شخصية المتهم وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه ، كما يجوز لعضو الادعاء العام استجواب المتهم وفي   
احوال محددة [[1]](#footnote-1)( ) .

**ثانيا – السرعة في استجواب المتهم وعدم الإطالة**

من الضمانات المهمة للمتهم هي السرعة في استجوابه ، فالاستجواب هو وسيلة دفاع يتمكن من خلالها من درء التهمة الموجهة ضده ودحضها، لذا يقرر القانون وجوب استجواب المتهم خلال (24) ساعة من حضوره [[2]](#footnote-2)() . إلا ان ذلك لا يمنع من اعادة استجوابه لاستجلاء الحقيقة ولكن يجب ان لا يكون اعادة استجواب المتهم وسيلة لإطالة الاستجواب من اجل ارهاق المتهم والضغط عليه للحصول على اعتراف منه وإلا عد ذلك إجراءاً ماسا بسلامة الجسم ، لأنه يؤدى إلى الاضرار النفسي بالمتهم وبالتالي الإضرار بسلامة جسمه ، ولا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب وانما العبرة بما يؤدي إليه من التأثير على قوى المتهم الذهنية والبدنية نتيجة لإرهاقه ولذلك ذهبت بعض التشريعات إلى منع إطالة الاستجواب وتنظيم فتراته [[3]](#footnote-3)( ) .

كما منعت بعض التشريعات اجراء الاستجواب ليلاً واكدت على ضرورة اجرائه نهارا إلا في حالات استثنائية [[4]](#footnote-4)() . وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى بطلان اعتراف المتهم كونه قد صدر نتيجة استجواب مرهق ومطول تم اجراؤه في الساعة الثالثة بعد منتصف الليل [[5]](#footnote-5)( ) . لذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص على عدم جواز اجراء الاستجواب ليلا لما يشكله من ارهاق للمتهم ينعكس سلباً على سلامة جسمه .

**ثالثا – حضور محامي المتهم للاستجواب**

ان حضور محامي المتهم للاستجواب يعد ضمانة ضرورية ضد المساس بحقوقه وحرياته لاسيما الحق في الدفاع والصمت وسلامة الجسم ، وذلك لان حضور المحامي يمنع السلطة القائمة بالاستجواب من اللجوء إلى وسائل العنف والقسوة عند استجواب المتهم ويضمن حيادها من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي تقوم بها سلطة التحقيق عند استجواب المتهم . ولهذا يقول الاستاذ كارسون ( Carcon ) ان المدافع المحامي – وان كان يبقى صامتا في التحقيق إلا عندما يستأذن قاضي التحقيق في توجيه سؤال او تصحيح تفسير خاطئ . الا ان في حضوره رقابة على المحقق تمنعه من اتخاذ أي اجراء تعسفي مع المتهم [[6]](#footnote-6)( ) .

وقد جعل المشرع العراقي ومن خلال نص المادة ( 57 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حضور المحامي امر جوازياً في جميع اجراءات التحقيق ( ومن ضمنها الاستجواب ) ، مالم تقرر سلطة التحقيق منعه من الحضور لأسباب تدون في المحضر . في حين ان بعض التشريعات جعلت حضور المحامي امراً وجوبياً في الجنايات وذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة كالتشريع المصري ، وفي حالة عدم وجود محامي للمتهم يندب له محام تتحمل الدولة اتعابه [[7]](#footnote-7)( ) .

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص على وجوب حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ( ولا سيما في الاستجواب ) وفي الجنايات على وجه الخصوص كما فعلت الكثير من التشريعات كالتشريع المصري ، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة (124) من قانون الاجراءات الجنائية على إنه ( في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق في الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ) ، والتشريع السوري إذ نصت المادة (69) / من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ( إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية اقامة محام وطلب إلى قاضي ان يعين له محاميا يتعهد في امر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه والا تولى القاضي ذلك إن وجد في مركزه محام ) والتشريع التونسي في الفصل (69) من مجلة الاجراءات الجزائية اوجب عدم استجواب المتهم إلا بعد تنبيهه بان له الحق في الا يجيب الا بمحضر محام يختاره ، فاذا كانت التهمة جناية ولم ينتخب ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين من يدافع عنه ، وجب تعيين محام له ويتولى هذا التعيين رئيس المحكمة .

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. . [↑](#footnote-ref-6)
7. [↑](#footnote-ref-7)